

التشريع الإسلامي الخاص بالمرأة في منظور الفكر المسيحي
*Islamic legislation on women
according the Christian thought*

Duaa Shukr Abbas
University of Babylon / College of Islamic Sciences

Prof. Dr. Waleed Abdul Hamid Kh. Al-Asadi
Faculty of Jurisprudence/University of Kufa

الباحثة: دعاء شكر عباس
جامعة بابل / كلية العلوم الإسلامية

qur.doaa.abbas@uobabylon.edu.iq

أ.د. وليد عبد الحميد خلف الأسدي
كلية الفقه / جامعة الكوفة

waleeda.khalaf@uokufa.edu.iq

ملخص

بلغت المرأة في الإسلام مكانة عالية لم تبلغها ملة ماضية ولم تتركها أمة تالية، ولا بد لأي باحث موضوعي متجرد من التبعية لأي اتجاه أن يترك من خلال المقارنة بين ما كانت عليه المرأة في العصر الجاهلي، والمكانة التي وقَّرها لها الإسلام من خلال القرآن الكريم: فمن وأد الإناث، والتشاؤم من الأنثى، إلى السبي، وحرمانهن من المهر والإرث، وعدم محدودية عدد الزوجات؛ في العصر الجاهلي، أما في الإسلام فقد اختلفت مكانتها جنرياً، وصارت تعامل بنفس مؤلة الرجل في أمور كثيرة، غير أن هناك نقد من قساوسة الفكر المسيحي لبعض التشريعات الإسلامية تجاه المرأة، إذ يرون أن الإسلام سلب حقوق المرأة في المعاملة الزوجية والطلاق والشهادة والميراث، وسوف يناقش البحث هذه المسائل ويردُّ عليها. وقد قسم على ثلاثة مباحث: الأول: تخطئة الفكر المسيحي لحكم الطلاق في الشريعة الإسلامية، والمبحث الثاني: الرؤية المسيحية لحكم التحليل بعد البيونونة الكبرى، والمبحث الثالث: الرؤية المسيحية لحكم تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المرأة في الإسلام، الفكر المسيحي، تشريعات، حقوق المرأة، نقد التشريع.



Abstract

Women in Islam have reached a high status that no previous religion has reached or that no subsequent nation has achieved. Any objective researcher who is free from dependence on any trend must realize through comparison between what women were like in the pre-Islamic era and the status that Islam has provided for them through the Holy Quran; from burying females alive, and pessimism about females, to captivity, depriving them of dowries and inheritance, and not limiting the number of wives; in the pre-Islamic era, but in Islam, their status has changed radically, and they have become treated in the same position as men in many matters. However, there is criticism from Christian priests of some Islamic legislations towards women, as they see that Islam has deprived women of their rights in marital treatment, divorce, testimony, and inheritance. The research will discuss these issues and respond to them. It is divided into three sections: The first: The Christian thought's error in the ruling on divorce in Islamic law, the second section: The Christian view of the ruling on (tahlil) after the major separation, and the third section: The Christian view of the ruling on polygamy in Islamic law. Keywords: Women in Islam, Christian thought, legislation, women's rights, criticism of legislation.

Keywords: Women in Islam, Christian thought, legislation, women's rights, criticism of legislation.



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

بلغت المرأة في الإسلام مكانة عالية لم تبلغها ملة ماضية ولم تدرکہا أمة تالية، ولا بد لأي باحث موضوعي متجرد من التبعية لأي اتجاه أن يدرك من خلال المقارنة بين ما كانت عليه المرأة في العصر الجاهلي والمكانة التي وقَّرها لها الإسلام من خلال القرآن الكريم فمن وأد الإنانث، والتشاؤم من الأنثى، إلى السبي، وحرمانهن من المهر والإرث، وعدم محدودية عدد الزوجات في العصر الجاهلي، أما في الإسلام فقد اختلفت مكانتها جذريا، وصارت تعامل بنفس منزلة الرجل في أمور كثيرة، أهمها: حق اختيار شريك الحياة، حق المهر فهو لها خالص تتصرف به كما تشاء وهو إكرام لها ومعونة من زوجها، حق النفقة حق الاستشارة في الرأي حق الميراث وحق العناية والاهتمام بها وحق التعلم والتأدب وحق التملك والتصرف بما تملك، كرمها الله لكونها أمًّا مع أن تكريم الإسلام للإنسان قد جاء للرجل والمرأة على حد سواء، قال تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا يَٰهٗٓا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} {الإسراء: ٢٣} وقوله: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا} {النساء: ٧}.

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} {الحجرات: ١٣}.

من خلال تتبع آيات الذكر الحكيم الواردة أعلاه وغيرها ممَّا يخص المرأة نستنتج أن مكانة المرأة في الإسلام قد تميزت منذ الجاهلية، والأديان الأخرى التي جاءت قبل الإسلام، حتى أن تشريعات المجتمعات الحديثة التي بُنيت بعيداً عن الدين لم تصل للمستوى الذي خصَّ به الإسلام المرأة، فهي الأم والزوجة والأخت والابنة وهي شريكة الرجل في بناء الأسرة التي هي خلية المجتمع الكبير وجعل الله سبحانه وتعالى لها حقوقاً فإن عليها واجبات في احترام الزوج وطاعته وأداء ما عليها له، والمحافظة على سمعته وتربية أبنائها تربية صالحة والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتأدية واجباتها في المجتمع حسب طاقتها وإمكاناتها بما لا يتعارض وواجباتها في البيت.



بناء على ما تقدم فإنه من الطبيعي أن يتعرض بعض المغرضين ممن يبحثون عن ثغرات يهاجمون بها القرآن الكريم، إذ يرى بعض من القساوسة أن الإسلام سلب حقوق المرأة في المعاملة الزوجية والطلاق والشهادة والميراث وسوف يناقش البحث هذه المسائل ويردُّ عليها.

وقد قسم البحث على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تخطئة الفكر المسيحي لحكم الطلاق في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: الرؤية المسيحية لحكم التحليل بعد البيوننة الكبرى

المبحث الثالث: الرؤية المسيحية لحكم تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية



العدد: ٤٨
السنه: ١٩
١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٤ م



المبحث الأول: تخطئة الفكر المسيحي لحكم الطلاق في الشريعة الإسلامية

يقول الفادي: ((جاء في سورة البقرة: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ} أباح القرآن للرجل بإرادته المنفردة، بدون رجوع لأحد فيما يريد أن يهدم أسرته ويقوض أركانها، ويشتمها فيوقع يمين الطلاق على زوجته ومن المبكيات أن نرى الرجل المسلم إذا تشاجر خارج البيت وحلف اليمين ثلاثاً يطرد زوجته الأمانة من بيتها، لا لسبب إلا لأنه حلف في مشاجرة لا ناقة للمرأة فيها ولا جمل! ثم يقولون: "إن أبغض الحلال عند الله الطلاق!" فكيف يحلل الله شيئاً يكرهه؟ أليس الأصح أن ما يكرهه يُحرّمه؟)) (الفادي، د.ت، ص ٧٣).

يُرد عليه:

أولاً: إن الآية التي استشهد بها الفادي لا تتكلم عن الطلاق بصورة عامة وإنما تخص المطلقة غير المدخول بها والتي لم يُسم لها مهراً، ومعنى الآية: ليس عليكم يا معشر الأزواج جناح وإثم بتطليق النساء قبل المسيس وفرض المهر وإن كان في ذلك كسر لها، فإنه ينجر بالمتعة فعليكم أن تمتعوهن بأن تعطوهن شيئاً من المال جبراً لخواطرن. {عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ أَي: المعسر {قَدْرُهُ} {السعدي، ٢٠٠٠ م، ص ١٠٥}.

ثانياً: حكمة مشروعية الطلاق: شرع الله النكاح لإقامة الحياة الزوجية المستقرة المبنية على المحبة والمودة بين الزوجين وإعفاف كل منهما صاحبه وتحصيل النسل وقضاء الوطر.

وإذا اختلت هذه المصالح وفسدت النوايا بسبب سوء خلق أحد الزوجين أو تنافرت الطباع أو ساءت العشرة الزوجية ونحوها من الأسباب التي تؤدي إلى الشقاق المستمر الذي تصعب معه العشرة الزوجية، ووصل الأمر إلى هذه الحال؛ فقد شرع الله عز وجل رحمة بالزوجين فرجاً بالطلاق الذي يفصل كل واحد عن الآخر ويُنهي الخلاف بينهما، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً} (الطلاق: ١) (ظ: التوحيدي، ٢٠١٠ م، ص ٨١٦).



وهذا ينتفي قول الفادي إن القرآن الكريم أباح للرجل أن يُطَلِّق ويهدم أسرته
ويشتتها متى أراد.

ثالثاً: إن الطلاق لا يقع إلا إذا تحقق التالي:

- ١- بصيغة خاصة، وبلغة عربية لمن يقدر علمها، يقول الزوج مثلاً: "زوجتي طالق"
أو يخاطب زوجته مثلاً قائلاً لها: "أنت طالق" أو يقول وكيل الزوج: "زوجة موكلتي ويذكر
اسمها. طالق" عندئذ يقع الطلاق بين الزوجين. ولا يجب ذكر اسم الزوجة في صيغة
الطلاق إذا كانت معينة مشخصة معروفة، كما إذا لم يكن له غيرها.
- ٢- أن يكون الطلاق بشهادة رجلين عادلين يسمعان إنشاء الطلاق.
- ٣- لا يجوز الطلاق ما لم تكن المرأة المطلقة طاهرة من الحيض والنفاس، إلا إذا
كانت الزوجة غير مدخول بها، أو مستبينة الحمل، وفي بعض حالات غياب الزوج. كما
لا يجوز للزوج طلاق زوجته في طهر جامعها فيه، بل على الرجل الانتظار حتى تحيض
زوجته ثم تطهر من حيضها ثم يطلق بعد طهرها من الحيض.
- ٤- أن تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق أجنبية
وإن تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله: إن
تزوجت فلانة فهي طالق، أو أطلق كقوله: كل من أتزوجها (ظ: المحقق البحراني، د.ت،
١٧٣/٢٥-١٨٢).

رابعاً: وللمطلق شروط في وقوع الطلاق، هي:

- ١- البلوغ، والعقل، والاختيار فلا يصح طلاق الصبي لا طلاق المجنون ولا طلاق
المجبر على الطلاق، نعم يحتمل صحة طلاق البالغ عشرين سنين فلا بد من رعاية
الاحتياط فيه.
 - ٢- أن يقصد المطلق الفراق حقيقة بصيغة الطلاق فلا يصح طلاق الهازل،
والساهي، ومن لا يفهم معنى الطلاق (ظ: الشهيد الثاني، ١٤١٣هـ، ١٥/٩-٢٦).
- وبعد عرض كل هذه الشروط التي يجب مراعاتها ينتفي قول الفادي: ((الرجل
المسلم إذا تشاجر خارج البيت وحلف اليمين ثلاثاً يطرد زوجته الآمنة من بيتها، لا



لسببٍ إلا لأنه حَلَفَ في مشاجرةٍ لا ناقةَ للمرأةِ فيها ولا جَمَلٍ!!)) لأنه ادعاء لا دليل عليه.

خامساً: جعل الطلاق من حق الرجل وحده: إن علة جعل الطلاق بيد الرجل وحده؛ لأنه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها المال، وهو أكثر تراثاً وصبراً وتفكيراً بعقله لا عواطفه، وهو لا يقدم على الطلاق إلا عن يأس من إمكان سعادته الزوجية مع زوجته، لهذا جعل الله بيده الطلاق.

أما المرأة فهي أسرع غضباً وأقل احتمالاً وأقصر رؤيةً وليس عليها من تبعات الطلاق مثل ما على الزوج، ولو كان الطلاق بيد كل من الزوجين لتضاعفت حالات الطلاق لأسباب (ظ: التويجري، ٢٠١٠ م، ص ٨١٦، الجزيري، ٢٠٠٣ م، ص ٩٥، السباعي، ١٩٩٩ م، ص ١٢٧-١٢٩، عبد الرحمن، ٢٠٠٠ م، ص ٦١٥).

سادساً: أما قول الفادي: ((ثم يقولون: " إِنْ أَبْغَضَ الْحَلَالِ عِنْدَ اللَّهِ الطَّلَاقَ !" فكيف يَحَلِّ اللَّهُ شَيْئاً يَكْرَهُهُ؟ أَلَيْسَ الْأَصْحَحُ أَنَّ مَا يَكْرَهُهُ يُحْرِمُهُ؟)) فإردُّ عليه: كثير من المباحات مطلقاً توصف مع جوازها بالكراهية لما تتبعها من آثار معنوية ومادية ومن هذه المباحات الطلاق فهو مبعوض لله تعالى مع جوازه. فجوازه شَرَعَ لفض النزاعات الزوجية بعدما تصل إلى باب مسدود في الحل والوفاق بين الزوجين ومبعوضيته لما يستتبعه من آثار اجتماعية تنعكس على الأهل وعلى الأهل عموماً وهذا في حدِّ نفسه يعكس فوسعادة المجتمع الإنساني، ومن هذا نعلم أن ليس كل ما هو جائز يكون محبوباً لله تعالى (ظ: السمرقندي، ٢٠٠٣ م، ص ١٩٦، الفاضل الهندي، د.ت، ٤٩/٨، الجزيري، ص ٣٧٦) وفي ذلك قال الشوكاني: ((إن في هذا الحديث دليل على أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ حَلَالٍ مَحْبُوبًا بَلْ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا هُوَ مَحْبُوبٌ وَإِلَى مَا هُوَ مَبْغُوضٌ)) (الشوكاني، ١٤٢٧هـ، ٢٦٢/٦)

سابعاً: الطلاق ليس خطأً، وليس العيب في نظام الطلاق إذا أساء استعماله الزوج كأن يفعله نكاية بزوجه ورغبةً في الإضرار بها، أو يطلق زوجته لغرض الاستمتاع بامرأة أخرى، ولا يجوز أن تنهم الإسلام بأنه ظلم المرأة ولم يساو بينها وبين الرجل في هذه المسألة، فالسبب هو إساءة استعمال هذا الحق الذي يحتاج إلى يقظة ضمير



العدد: ٤٨
السنة: ١٩
٢٠٢٤ / ١٤٤٦ هـ





المسلم، وعدم إساءته ما وُكِّل إليه من صلاحيات ومن المعلوم أن كل نظام صالح لا بد من وجود قلة تسيء استعمال تطبيقه، فهل يُلغ هذا النظام لوجود القلة المسيئة، ثم أن مزيداً من التربية الإيمانية والتوعية الدينية، تقلل من وجود من يسيء استعمال حق الطلاق بطلاق زوجته تعسفاً وظلماً (ظ: السباعي، ١٩٩٩ م، ص ١٣٠-١٣١).



العدد: ٤٨
السنة: ١٩
١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٤ م



النشر الإجمالي الخاص بالمرأة في منظور الفكر المسيحي



المبحث الثاني: الرؤية المسيحية لحكم التحليل بعد البينونة الكبرى

يعترض اللاهوتيون المسيحيون على حكم شرعي يتعلق بالطلاق، فللرجل على امرأته أن يطلقها ثلاث طلاقات، فإن طلقها الطلقة الثالثة حرمت عليه، ولا تحل له إلا بعد أن يتزوجها رجل آخر، ويطلقها إن شاء وقد ورد هذا الحكم صريحاً في قول الله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} (البقرة: ٢٣٠).

واعترضوا على الحكم الذي تقرره الآية فقالوا: إن شريعة المحلل من العقائد التي يندهش منها المسلمون وكيف يحلل الله مثل هذه الشريعة؟ وكثيراً ما تكون امرأة، لها زوج عظيم، وأولاد وبنات هم سادة مجتمعهم، وفي حالة غضب يطلقها زوجها ثم يندم على ما فعل فإذا الشرع القرآني يلزم هذه السيدة أن تتجمع غير زوجها قبل أن تعود إليه (ظ: الفادي، ص ٧٢، لبيب ميخائيل، ص ٧، مجموعة خدام، ص ١٠٠).

يُرد عليه:

أولاً: إن الشرع الإسلامي يبيّن أن الطلاق ثلاث، فقوله (مرتان) إخبار عن طلقتين، إذ إن تعدد الطلاق لا يصح أن يكون في مجلس واحد، بل يجب أن يقع الطلاق في مجالس متعددة، والغاية من ذلك هو إعطاء فرصة أكثر للرجوع واحتمال عودة المودة بعد النزاع الأول، فإن لم يتحقق الصلح في المرحلة الأولى فسيتحقق في الثانية (ظ: مكارم الشيرازي، ١٠٢/٢، الطباطبائي، ١٩٩٧، م ٢٥٦/٢).

واختلفوا في الثالثة، فقال ابن عباس: (أوتسريح بإحسان) وقال بعض التابعين: (فإن طلقها فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره) (ابن فهد الحلي، ٤٤٧/٣).

إذا طلقها فخرجت من العدة، ثم نكحها مستأنفاً ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استأنف نكاحها ثم طلقها ثالثة؛ حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، إن حكم الانفصال حكم دائمي، إلا إذا اتخذت المرأة زوجاً آخر وطلقها بعد الدخول بها فإن طلقها الزوج الثاني المحلل فلا إثم ولا حرج على الزوج الأول والزوجة في أن يرجع كل منهما إلى الزوجية، بأن يعقدا بعقد ومهر جديدين، إن ظننا الإتيان بلوازم الزوجية، من حسن الصحبة والمعاشرة، وسائر الأمور الواجبة عليهما ظ: المقدس الأردبيلي، ص ٦٠٤، الجواد الكاظمي، ٨٤-٨٢/٤).



العدد: ٤٨
السنة: ١٩
٢٠٢٤ / ١٤٤٦ هـ



يؤيده ما رواه الصدوق (ت: ٣٨١هـ) في كتاب علل الشرائع عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني عن أحمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره؟ فقال: ((لأن الله تبارك وتعالى إنما أذن في الطلاق مرتين، فقال عزوجل: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} يعني في التطليقة الثالثة، ولدخوله فيما كره الله عزوجل له من الطلاق الثالث حرّمها عليه فلا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره، لنلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا تضار بالنساء)) (الصدوق، ص ٥٠٧).

ثانياً: إن موضوع الزواج المجدّد "المحلل" واحد من تلك الشروط، إذ إنّ زواج المرأة من رجل جديد بعد طلاقها من زوجها الأول ثلاثاً يعتبر عائقاً كبيراً بوجه استمرار الطلاق أو التماذي فيه، فالذي يريد أن يطلق زوجته الثالث يشعر أنّه إن فعل ذلك فلن تعود إليه وتكون من نصيب غيره، وهذا الشعور يجرح بكرامته، ولذلك فهو لن يقدم على هذا العمل عادةً إلا مضطراً (ظ: مكارم الشيرازي، ١٠٤/٢).



المبحث الثالث: الرؤية المسيحية لحكم تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية

يرى اللاهوتيون المسيحيون أن تعدد الزوجات والزواج بملك اليمين مخالفاً لسنة الله منذ الخليفة ثم استشهدوا بقوله تعالى: {فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} (النساء: ٣)، ومبدأ أن يجمع الرجل بين أكثر من زوجة واحدة هو خطأ لا يمكن أن يشرعه الله لأن الله من البدء خلق آدم واحد لحواء واحدة وليس أكثر فلو كان تشريعه تعدد الزوجات كان بالأولى أن يفعل ذلك منذ الخليفة ليعمر الأرض الخاوية وفي تعدد الزوجات إفساد لأخلاق الرجل بالمظالم، وتأخير لنجاح الأولاد وإهانة للزوجات وتدمير للتقدم الاجتماعي والسلامة القومية (ظ: الفادي، ص ٧٣، لبيب ميخائيل، ص ٨) وعلق تيودور الخوري قائلاً: ((وهذا التشريع مطابق للأحكام القديمة التي تعترف بحق الرجل على من يملك إماء)) (مدخل إلى الأديان الخمسة، ص ١٠٨).

يُرد عليهم:

أولاً: إن المقصود بقوله تعالى: {مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} هي الإماء فمن خاف ألا يقسط فيهن فعليه أن ينكح واحدة وإن أحب أن يزيد في العدد فعليه بالإماء إذ لم يشرع القسمة في الإماء. من هنا يظهر أن ليس المراد التحضيض على الإماء بتجوزيظ الظلم والتعدي عليهن فإن الله لا يحب الظالمين وليس بظلام للعبيد، بل لما لم يشرع القسمة فيهن فأمر العدل فيهن أسهل، ولهذه النكتة بعينها كان المراد بذكر ملك اليمين الاكتفاء باتخاذهن وإتيانهن بملك اليمين دون نكاحهن بما يبلغ العدد أو أكثر عليه ولكن يشترط حسن المعاملة وترك الضرر (ظ: السبزواري، ٢٦٤/٧، ابن عاشور، ١٩٨٤، م، ٢٢٧/٤).

ثانياً: إن الإسلام لم يبتدع التعدد وإنما حدده، ولم يأمر بالتعدد على سبيل الوجوب، وإنما رخص فيه وقيده. فالتعدد كان موجوداً في أغلب الأمم القديمة كلها أمثال، الصينيين، والهنود، والبابليين، والآشوريين، والمصريين، والعرب قبل الإسلام لم يكن عندهم عدد محدود، وفي الديانة اليهودية أيضاً أُبيح التعدد بدون حد (ظ: السباعي، ص ٧٢-٧٣، أحمد الحصين، ١٩٩٠، م، ص ٨-١٣)، حيث لم يرد في التوراة ولا أحكام الأنبياء نهي عن تعدد الزوجات ولا عن تحديد عددهن وعلى العكس من ذلك فقد ورد في التوراة ما يفيد تعدد الزوجات للأنبياء وغير الأنبياء (ظ: أبو زهرة، ٢٠٠١، م، ص ٦، شليبي، ١٩٨٨، م، ص ٢٩٩، محمد أمين، ص ٥٠٦-٥١٠).

لقد ورد في سفر اللاويين: ((وَلَا تَأْخُذِ امْرَأَةً عَلَىٰ أُخْتِهَا لِلضَّرِّ لِتُكْشِفَ عَوْرَتَهَا مَعَهَا فِي حَيَاتِهَا)) (اللاويين ١٨: ١٨) وجاء في سفر التكوين: ((فَدَهَبَ عَيْسُو إِلَىٰ إِسْمَاعِيلَ وَأَخَذَ مَحَلَّةَ بِنْتِ إِسْمَاعِيلَ بِنِ إِبْرَاهِيمَ، أُخْتِ نَبَاتُوتَ، زَوْجَةَ لَهُ عَلَىٰ نِسَائِهِ.)) (التكوين ٢٨: ٩)

ذُكر في سفر الملوك: ((وَكَانَتْ لَهُ سَبْعُ مِئَةٍ مِنَ النِّسَاءِ السَّيِّدَاتِ، وَثَلَاثُ مِئَةٍ مِنَ السَّرَّارِيِّ، فَأَمَالَتْ نِسَاؤُهُ قَلْبَهُ.)) (الملوك الأول ١١/٣)

فتعدد الزوجات مشروعاً ومعمولاً به لدى بني إسرائيل، وما كان القانون المدني أو الشرعي ليعارضه وكان للموكهم وأنبيائهم أزواج كثيرات، وكانت النساء تُنال بالشراء، وكان زنى الأزواج يعدّ جرمًا فضيعاً فيعاقب مقترفة بالقتل، وزنى المرأة لا زنى الرجل هو المقصود هنا، وذلك لاستطاعة الرجل أن يتزوج بالعدد الذي يرغب فيه من الزوجات الشرعيات وغير الشرعيات ما سمحت وسانله بذلك. لقد ظل اليهود طيلة العصور الوسطى يجمعون بين عدة زوجات حتى منع الأبحار الرّبانيون تعدد الزوجات؛ لضيق أسباب المعيشة التي كان يعانيها اليهود في تلك العصور (ظ: غوستاف، ص ٥٠-٥١، توفيق، ص ٥٩٠)؛ (لهذا أخذت قوانين الأحوال الشخصية لليهود بمنع تعدد الزوجات وألّزمت الزوج أن يحلف يميناً حين إجراء العقد على ذلك، وإذا شاء الرجل أن يتزوج من امرأة أخرى فعليه أن يطلق زوجته ويدفع لها جميع حقوقها إلا إذا أجازته بالزواج وكان في وسعه أن يعيل الزوجتين ويكون قادراً على العدل بينهما وكان هناك مسوّغ شرعي لهذا الزواج كعقر الزوجة)) (قانون الأحوال الشخصية للطائفة اليهودية في لبنان، مادة ٩٨، ص ١٠١).

كان تعدد الزوجات شائعاً ومعمولاً به في مطلع المسيحية تبعاً للتعدد الذي قالت به اليهودية ولم يأت الإنجيل بنص يحرم تعدد الزوجات، أما التشريعات الكنيسية التي تحرم تعدد الزوجات فهي تشريعات من وضع البشر لا الدين، حيث حرّمته الكنيسة في القرن السابع عشر (ظ: شلبي، المسيحية، ١٩٩٨ م، ص ١٩٧) إذ إن الكنيسة الحديثة تحرم تعدد الزوجات وكثير من الطوائف أصبحت تحرمه، كطائفة الأرثوذكس التي لا تجيز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجاً مادام الزواج قائماً، ورغم هذا التحريم المطلق من طرف الكنيسة لتعدد الزوجات إلا أنه يتكرر في حالات كثيرة لا تحيطها الكنيسة ولا الدولة (ظ: رشوان، ٢٠٠١ م، ص ٩٤).



فإن كان تعدد الزوجات مُباح عند جميع الأنبياء فكيف ينكره الفادي ويقول عنه إنه إهانة للمرأة وتدمير للتقدم الاجتماعي والسلامة القومية؟!

ثالثاً: الأصل الغالب في زواج المسلم أن يتزوج الرجل بامرأة واحدة تكون سكن نفسه، وأنس قلبه وربة بيته وموضع سره وبذلك ترفرف عليهما السكينة والمودة والرحمة وهي أركان الحياة الزوجية ولذا قال العلماء يكره لمن له زوجة تعفه وتكفيه أن يتزوج عليهما، لما فيه من تعريض نفسه للمحرم حيث قال الله سبحانه وتعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ} (النساء: ١٢٩).

فالمطلوب هو القسط والعدل: لأن الإسلام لم يشرع تعدد الزوجات بنحو الفرض والوجوب على الرجال بل أباح ذلك لمن استطاع أن يقيم القسط منهم ومن أوضح الدليل على عدم استلزام هذا التشريع حرجاً ولا فساداً، أن سير هذه السنة بين المسلمين وكذا بين سائر الأمم الذين يرون ذلك لم يستلزم حرجاً من قسط النساء وإعوازين على الرجال، بل بالعكس من ذلك أعد تحريم التعدد في البلاد التي فيها ذلك ألوفاً من النساء حرمن الأزواج والاحتجاج المتزني واكتفين بالزنى (ظ: الطباطبائي، ١٩٩٧م، ٤/١٨٨) وإذا لم يقدّم تعدد الزوجات على قاعدة العدل بينهن اختل نظام العائلة، وحدثت الفتن فيها، ونشأ عقوق الزوجات أزواجهن، وعقوق الأبناء آباءهم بأذاهم في زوجاتهم وفي أبنائهم، فلا جرم أن كان الأذى في التعدد لمصلحة يجب أن تكون مضبوطة غير عائدة على الأصل بالإبطال (ظ: ابن عاشور، ٤/٢٢٧).

رابعاً: إن إباحة تعدد الزوجات حل لبعض المشاكل الاجتماعية منها:

١- معالجة حالة قلة الرجال وكثرة النساء وهي حالات واقعية في مجتمعات كثيرة تبدو فيها زيادة نسبة النساء عن نسبة الرجال كشمال أوروبا، فإن النساء فيها في غير أوقات الحروب وما بعدها تفوق الرجال بكثير (ظ: وهبة الزحيلي، ١٩٨٥م، ١٧/١٦٩، محمد قطب، ١٩٩٢م، ص ١٣٥-١٣٦). فإذا لم يسمح بالتعدد في مثل هذه الحالات كما فعل الإسلام فسوف تنتشر في المجتمع الدعارة ومشكلة الخليلات والخيانة الزوجية، ويكثر الأولاد غير الشرعيين، وهذا يصبح نظام التعدد ضرورة اجتماعية وأخلاقية لأنه صيانة للمرأة عن التبذل والانحراف، وقد قامت النساء الألمانيات بمظاهرات يطالبن بالأخذ بنظام تعدد الزوجات بعد الحرب العالمية الأولى بعد أن قلّ عدد الرجال (ظ: السبزواري، ٧/٢٩٤، الشنقيطي، ٣/٢٢).

٢- أن تكون الزوجة عقيمة، أولاً تصلح للحياة الزوجية لمرضها والزوج يتطلع إلى الإنجاب وهذا من حقه المشروع، فلا يكون له ذلك إلا بالزواج بأخرى دون أن يلحق الضرراً ويجحف في حق زوجته الأولى. أن تصاب الزوجة بمرض مزمن أو مُعَدِّ بحيث لا يستطيع الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج، فإما أن يطلقها وليس في ذلك شيء من الوفاء ولا من المروءة وفيه الضياع والمهانة للمرأة المريضة، أو أن يتزوج عليها أخرى، ولا شك أن ذلك أكرم وأنبل وأضمن لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على حد سواء (ظ: نادية، ٢٠٠٥ م، ص ٩٩، عرفة، ١٩٧٨ م، ص ٨٧-٨٨).

خامساً: أما قولهم بأن ((في تعدد الزوجات إفساد لأخلاق الرجل بالمظالم، وتأخير لنجاح الأولاد، وإهانة للزوجات، وتدمير للتقدم الاجتماعي والسلامة القومية)) فهذا لا يعود إلى أصل التشريع وإنما إلى وجود ((خلط بين التشريع والتطبيق فإن الإسلام راعى في هذا التشريع المصالح العامة، وأما إذا اصطدمت مع العادات والنزوات الشخصية، فإن الأحكام الشرعية تتبع المصالح والمفاسد الواقعية، وأما مرحلة العمل والتطبيق، فإنها راجعة إلى المكلف نفسه، فإن اللازم على المكلف أن يراعي جميع ما اعتبر في التكليف، والتطبيق بين ما أراده الشارع المقدس، وعمل المكلف، وفي هذه الحالة يؤثر التشريع أثره المطلوب، وإلا فإن الأثر السيء الذي يقع خارجاً يكون نتيجة عمل المكلف وسوء تربيته، وهذا الوجه جارٍ في جميع التشريعات الإلهية، بل التشريعات الوضعية أيضاً، وليس لأحدٍ العذر في أنها لم تؤثر أثرها، لأن الناس لم يراعوا حقها، ولم يعملوا بها على ما أراده المشرع، فمرحلة العمل والتطبيق أمر يرجع إلى الناس، ومرحلة التشريع أمر آخر، فإنه يرجع إلى الشارع الذي يلاحظ المصالح العامة)) (السبزواري، ٧/ ٢٩٧).

من خلال ما سبق نستطيع أن نقول إن إباحة تعدد الزوجات هو عبارة عن رخصة تلي واقع الفطرة، وواقع الحياة، وتحمي المجتمع من الجنوح تحت ضغط الضرورات الفطرية والواقعية المؤدية إلى الانحلال، وبهذا يكون التشريع مشتتلاً على وجوه الحكمة والصواب، فإنه أباح ذلك حفظاً للمجتمع الإنساني ومراعاة للحقوق من الضياع.





الخاتمة

لقد بات بديهياً لا يحتاج لبرهان أن الإسلام رسالة عالمية لا تُقيدُها حدود الزمان والمكان؛ بل تصلح لكل عصر ولكل رقعة في العالم وما يظهر على السطح من إساءة فهم أو جهل للتشريع الإسلامي؛ إنما يُعزى لأشخاص الذين يسيئون فهمه أو يجهلون أحكامه ولا يمكن أن يُنسب ذلك للإسلام إطلاقاً فلا يخفى على مُدرك لتعاليم الإسلام أن الوفاق العائلي والانسجام الزوجي المبني على الاحترام المتبادل بين الزوجين من سمات الأوساط التي يكون التدين الصادق عماد بنائها؛ لذا نرى ندرة حالات الطلاق فيها، فالدين الإسلامي هو المُهذَّب للأخلاق، والموجّه نحو السبيل السواء، من هنا تبرز أهميته في الحدِّ من أية إساءة في تطبيق شريعته، والمحافظة على جوهره.



العدد: ٤٨
السنة: ١٩
٢٠٢٤ / هـ ١٤٤٦



الباحثة: دعاء شكر عباس، أ.د. وليد عبد الحميد خلف الأسدي



المصادر والمراجع

- ١- أحمد الحصين. (١٩٩٠م). لماذا الهجوم على تعدد الزوجات (المجلد ط١). المغرب: درا الضياء.
- ٢- التويجري: محمد بن إبراهيم بن عبد الله. (٢٠١٠م). مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (المجلد ط١١). دار أصدقاء المجتمع.
- ٣- الجزيري: عبد الرحمن. (٢٠٠٣م). الفقه على المذاهب الأربعة الفقه ومذهب أهل البيت عليهم السلام. (ط٢). بيروت- دار الكتب العلمية.
- ٤- الجواد الكاظمي. (د.ت). مسالك الإيفهام إلى آيات الأحكام. (محمد باقر شريف زاده، المحرر). طهران- المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
- ٥- الحاج، حسن توفيق. (د.ت). أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين. (ط١). بيروت- دار الكتب العلمية.
- ٦- رشوان، حسين عبد الحميد أحمد. (٢٠٠١م). علم اجتماع المرأة (ط١). الإسكندرية- دار الوفاء.
- ٧- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد. (٢٠١٠م). تنظيم الأسرة وتنظيم النسل. بيروت- دار الفكر العربي.
- ٨- سالم الهنساوي. (١٩٩٤م). قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء (ط٢). الكويت- دار القلم للنشر.
- ٩- السبزواري. (٢٠١٠م). مواهب الرحمن في تفسير القرآن (ط٥). قم المقدسة- دار التفسير للنشر.
- ١٠- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: ١٣٧٦هـ). (٢٠٠٠م). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ط١). مؤسسة الرسالة.
- ١١- السمرقندي، أبو الليث نصر محمد إبراهيم. (٢٠٠٣م). فتاوى النوازل (ط١). (يوسف أحمد، المحقق). بيروت- دار الكتب العلمية.
- ١٢- شلي، أحمد. (١٩٩٨م). المسيحية (ط١٠). القاهرة- مكتبة النهضة المصرية.
- ١٣- شلي، أحمد. (١٩٨٨م). اليهودية (ط٨). القاهرة- مكتبة النهضة المصرية للنشر.



- ١٤- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر (ت: ١٩٩٣ م). (١٩٩٥ م).
أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت- دار الفكر للطباعة.
- ١٥- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي. (١٤١٣ هـ). مسالك الإفهام الى تنقيح
شرائع الإسلام. قم المقدسة- نشر مؤسسة المعارف الإسلامي.
- ١٦- الشوكاني، محمد علي. (١٤٢٧ هـ). نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار (ط١). دار
ابن الجوزي.
- ١٧- الصدوق (ت: ٣٨١ هـ): أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي.
(١٩٦٦ م). علل الشرائع. منشورات المكتبة الحيدرية.
- ١٨- الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،
الطبعة الأولى، بيروت - لبنان: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٩- ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٨٤ م). تفسير التحرير والتنوير، تونس-الدار
التونسية.
- ٢٠- عبد الرحمن بن حسن حَبَنَكَة الميداني الدمشقي (ت: ١٤٢٥ هـ). (٢٠٠٠ م). أجنحة
المكر الثلاثة وخوافها التبشير - الاستشراق - الاستعمار، دراسة وتحليل وتوجيه
(ط٨). دمشق- دار القلم.
- ٢١- عبد الله عبد الفادي. (د.ت). هل القرآن معصوم.
- ٢٢- غوستاف لوبون. (٢٠٠٩ م). اليهود في تاريخ الحضارات الأولى (ط١). (عادل زعيتري،
المترجم). دار طيبة للطباعة.
- ٢٣- الفاضل الهندي، الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني. (د.ت). كشف
اللثام عن قواعد الأحكام. قم المقدسة- مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٢٤- ابن فهد الحلي. (١٤٠٧ هـ). المهذب البارع في شرح المختصر البارع (ط١). (مجتبى
العراقي، المحقق). قم المقدسة- مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٢٥- قانون الأحوال الشخصية للطائفة اليهودية في لبنان المادة. (د.ت).
- ٢٦- لبيب ميخائيل. (د.ت). إلهنا ليس إلهكم. (د.ط).
- ٢٧- مجموعة من الخدام. (٢٠١٧ م). الدليل والبرهان على حقيقة القرآن، (د.ن)
(د.ط).
- ٢٨- مجموعة من الخدام. (٢٠١٧ م). وحي الشيطان في قلب القرآن. (د.ن) (د.ط).



العدد: ٤٨
السنة: ١٩
١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٤ م



- ٢٩- المحقق البحراني، الشيخ يوسف. (د.ت). *الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة*. قم المقدسة- مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
- ٣٠- محمد أمين حسن محمد بني عامر. (٢٠٠٤م). *المستشرقون والقرآن الكريم*. الأردن- دار الأمل للتوزيع.
- ٣١- محمد عبد الله عرفة. (١٩٧٨م). *حقوق المرأة في الإسلام* (ط١). دار المدني.
- ٣٢- محمد قطب. (١٤١٣هـ). *شبهات حول الإسلام* (ط١١). القاهرة- دار الشروق.
- ٣٣- مصطفى السباعي. (١٩٩٩م). *المرأة بين الفقه والقانون* (ط٧). بيروت- دار الوراق.
- ٣٤- المقدس الأردبيلي أحمد بن محمد (ت: ٩٩٣هـ). (د.ت). *زبدة البيان في أحكام القرآن*. (محمد باقر الهمبوي، المحقق). طهران- المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
- ٣٥- نادية بن فليس. (٢٠٠٥م). *تعدد الزوجات في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*. رسالة ماجستير. (أحمد بوزراع، المشرف). جامعة الحاج خضر، الجزائر.
- ٣٦- ناصر مكارم الشيرازي. (٢٠٠٩م). *الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل* (ط٢). بيروت- الأمانة للطباعة والنشر.
- ٣٧- وهبة الزحيلي. (١٩٨٥م). *الفقه الإسلامي وأدلته* (ط٢). بيروت- دار الفكر.

